

## قضية

المحامي منير الشدياق  
mounirchidiac2014@gmail.comالامن العام مواكباً الموسم بتدابير إدارية وخطط أمنية  
لا قطاع سياحياً بلا بيئة آمنة مستقرة

قطاع السياحة والسفر احد ابرز قطاعات الاقتصاد اللبناني. يتوقع ان يؤمن عام 2017 للبنان 3,4 مليارات دولار، وما يقارب 120 الف وظيفة. في مقابل التوقعات، يبقى الاكيد ان لا سياحة من دون امن. تعزيزاً لهذا الهدف، وضعت المديرية العامة للامن العام منذ اشهر خطة بذلك استناداً الى دورها وصلحياتها في تحقيق الاستقرار الامني الداخلي الذي يخدم الامن السياحي



عسكريو الامن العام يستقبلون السياح وفق ارقى المعايير الدولية.

وجودهم على الاراضي اللبنانية على مدار 24 ساعة.

الثالث: تأمين عملية التنسيق بين الامن العام وادارات المرافق السياحية الخاصة والعامة ومديري المهرجانات، على كل الاراضي اللبنانية، بهدف المساعدة على تسهيل المعاملات الادارية والتعاون في اتخاذ اجراءات أمنية توفر لهم الطمأنينة، وتنعكس ايجاباً على الموسم السياحي وعائدها. وتأتي هذه الخطوة انفاذاً لاستراتيجية الشرطة المجتمعية التي تطبقها المديرية العامة للامن العام التي تقوم على تحقيق التعاون الوثيق بين الشرطة والمجتمع المدني في كل ما يساهم في حفظ الامن ومكافحة الجرائم.

الرابع: التنسيق الكامل والمتواصل بين المديرية العامة للامن العام والمؤسسات الرسمية المعنية مباشرة او على نحو غير مباشر بالقطاع السياحي مثل وزارتي السياحة والثقافة والمديريات التابعة لهما، البلديات، الاجهزة الامنية والعسكرية وغيرها...

## الاطار القانوني

وضع خطط أمنية واجراءات ادارية وقائية من المديرية العامة للامن العام تساهم الى حد كبير في حماية موسم السياحة، مع الاشارة الى ان معظم السياح هم العرب والاجانب، وهذا الامر يستدعي توضيح الجانب القانوني لعمل الامن العام والدور المنوط به.

السؤال الاول: ما هو المستند القانوني الذي تركز اليه المديرية العامة للامن العام في متابعتها اوضاع السياح العرب والاجانب المتواجدين على الاراضي اللبنانية؟

الجواب يكمن في ان المديرية العامة للامن العام هي صاحبة الاختصاص القانوني الاساسي في كل ما يتعلق بدخول الاجانب الى لبنان واقامتهم فيه، وتنقلهم، وعملهم ضمنه، ومغادرتهم اراضيه. وهذا ما تؤكده المادة 6 من قانون تنظيم المديرية العامة للامن العام الصادر بموجب المرسوم رقم 2873 في تاريخ 1959/12/17 بنصها حرفياً على انه يدخل في

مهام الامن العام:

• "مراقبة الاجانب في كل ما يتعلق بدخولهم إلى لبنان، واقامتهم فيه، وخروجهم منه. ◀

## السياحة نوعان داخلية ودولية، وسياحة المخدرات والجنس اخطر انواع السياحة غير المشروعة

تقسيمها الى اربعة اقسام هي:  
الاول: الرصد الامني الاستباقي والمكثف من دون مظاهر أمنية من اي نوع كان، تشمل الاماكن الاساسية التي يعبرها او يسكنها او يقصدها السياح العرب والاجانب واللبنانيون على السواء، الفنادق، المنتجعات، الملاهي، مناطق الاصطياف، اماكن اقامة المهرجانات، دور العبادة، الاسواق التجارية، الاماكن الاثرية وغيرها. كل ذلك بهدف تأمين اعلى درجات الامن والاستقرار والطمأنينة لموسم السياحة.

الثاني: تأمين عملية التواصل المباشر من خلال وسائل متنوعة بين السياح الوافدين الى لبنان والامن العام، للابلاغ عن شيء يعترضهم خلال

ولا يتحمل من استفساراتهم، ولا يبالغ في رد الفعل على بعض تصرفاتهم.

- يسهل انتقال الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- لا يميز عسكري الامن العام بين مسافر واخر استناداً الى جنسه او لونه او جنسيته.
- يقدم عسكري الامن العام الخدمة للوافدين والمسافرين وفقاً للاصول والقوانين المرعية الاجراء، ضمن فترة انتظار معقولة ومبررة.
- يعامل عسكري الامن العام المعاملات في الخدمة المنزلية معاملة انسانية ولانقة تراعي هشاشة اوضاعهم.
- يرفض عسكري الامن العام اي وساطات، وينبذ منح امتيازات غير محقة للمسافرين.

## الاجراءات والخطط الامنية

وضعت المديرية العامة للامن العام منذ اشهر خططا أمنية وادارية استباقية تهدف الى تحقيق اعلى مستويات الامن السياحي، من دون اي مظاهر أمنية. واذا كانت المصلحة الوطنية العليا تقضي ببقاء تفاصيل الخطط الامنية طي الكتمان، فإننا نتطرق الى الاطر العامة لتلك الخطط والاجراءات الادارية والامنية التي يمكن

التجزئية، الغوص، المعارض، المهرجانات. 2- السياحة غير المشروعة وابرزها عالمياً نوعان: سياحة المخدرات والسياحة الجنسية.

- سياحة المخدرات تشكل اول مصدر للدخل غير المشروع في العالم، تليها تجارة الاسلحة.
- السياحة الجنسية تشكل ثالث اكبر مصدر للدخل غير الشرعي في العالم بعد تجارتي الاسلحة والمخدرات.

## الامن العام والسياحة

تواكب المديرية العامة للامن العام الموسم السياحي لعام 2017 بمجموعة من الاجراءات الادارية والخطط الامنية الاستباقية:

اولها استقبال المسافرين عند المعابر الحدودية وفق المبادئ التي تنص عليها مدونة قواعد السلوك التي انجزتها المديرية بالتعاون مع المنظمة الدولية للامن المتحدة، مما يعكس وجه لبنان الحضاري.

ثانيها وضع خطط أمنية استباقية تهدف في مجملها الى المساهمة في حماية السياح والموسم السياحي على مساحة الوطن من دون مظاهر أمنية.

## الاستقبال ومدونة السلوك

خصصت مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمديرية العامة للامن العام التي انجزتها منذ اشهر فقرة تتضمن المبادئ التي تحكم علاقة عسكري الامن العام بالمسافرين عبر المعابر الحدودية البرية والبحرية والجوية. ونصت على التالي:

- يستقبل عسكري الامن العام في النقاط الحدودية المسافرين الوافدين بطريقة لائقة من دون تمييز، ويترك انطباعاً جيداً لديهم.
- يتوخى الدقة والرقى في التعامل مع المسافرين،

والتجارية للسياحة التي تشكل احد ابرز نتائجها وايجابياتها. وتوالت بعد هذا التعريف عشرات التعاريف المختلفة والحديثة للسياحة، ركز كل منها على جانب او اكثر على الناحية النفسية او الترفيهية او الاجتماعية او الثقافية او الاقتصادية. اما منظمة السياحة العالمية التابعة للامن المتحدة (UNWTO) فعزفت السياحة بأنها "انشطة الافراد المتمثلة في السفر الى اماكن خارج اماكن اقامتهم المعتادة والدائمة، والاقامة بها لمدة لا تتجاوز 12 شهراً للاستمتاع وممارسة أنشطة الاعمال التجارية وغيرها من الاغراض".

## انواعها

تحديد انواع السياحة يمكن ان يتم استناداً الى معايير عدة ابرزها اثنان: الاول معيار النطاق الجغرافي، والثاني معيار مدى مشروعية الافعال السياحية.

من حيث النطاق الجغرافي، يمكن ان تميز بين نوعين من السياحة:

1- السياحة الداخلية التي تتم ضمن حدود الدولة التي ينتمي اليها الشخص، او التي يقيم فيها بشكل دائم او شبه دائم.

2- السياحة الدولية التي تتجاوز حدود الدولة التي ينتمي اليها الشخص، او التي يقيم فيها بشكل دائم او شبه دائم.

من حيث مدى المشروعية، يمكن ان يميز ايضا بين نوعين من السياحة:

1- السياحة المشروعة: تتعدد وتتوزع انواع السياحة المشروعة المعروفة في العالم، وابرزها: السياحة الترفيهية، الاجتماعية، الدينية، البيئية، العلمية، العلاجية، الثقافية، التسوق، المؤتمرات، سباقات السيارات او الدراجات، الرياضية بمختلف انواعها، السياحة الشاطئية،

"الامن السياحي من اشكال الامن الاستباقي. هو جزء من العمل الذي يعطل مفاعيل الجريمة قبل ان تصبح واقعا فعلياً تهز الاستقرار. من ضمنه المواسم السياحية المختلفة التي يتمتع بها لبنان، وتنعكس سلباً على الاقتصاد الوطني لأن القطاع السياحي في حاجة الى امن واستقرار. من هنا تأتي الاجراءات الادارية والتدابير الامنية غير المنظورة لضمان الامن للسياح والمراكز السياحية".


بهذه العبارات خاطب المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم ضباط المديرية وعناصرها المعنيين بالامن والخدمات الادارية لتسهيل معاملات اللبنانيين الوافدين من الخارج والسياح العرب والاجانب، وتسريع آلية التنفيذ استناداً الى القوانين والتعليمات.

ما تعريف السياحة؟ ما انواعها؟ ما الاطار القانوني الذي يحكم علاقة الامن العام بالسياح الاجانب؟ ماذا بالنسبة الى الامن السياحي الاستباقي واللاحق؟ هل ان الامن العام اعفى رعايا عشرات الدول القادمين للسياحة من بعض الرسوم؟

## التعريف

اول تعريف محدد لظاهرة السياحة يعود الى العالم الالماني جويير فرويلر عام 1905 الذي وصفها بانها "ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة المتزايدة الى الحصول على الراحة والاستجمام وتغيير الجو والاحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة والمتعة في الاقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، وهي ثمرة تقدم وسائل النقل".

انتقد الكثيرون من الفقهاء هذا التعريف، معتبرين انه اهمل الجوانب الاقتصادية



# Safety, Security... Satisfaction



The exclusive and official sole distributor for



Beirut, Lebanon - Cornich Al Mazraa, Sinno Bldg, 3rd Floor Tel +961 910 7020 00 | info@mds-me.com | www.mds-me.com



قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر تحت الرقم 328 تاريخ 2001/8/2 صراحة على ان الامن العام من اشخاص الضابطة العدلية. ومن المعلوم بديهي ان الضابطة العدلية تقوم بنوعين من المهمات هما:

اولا: مهماتها كضابطة ادارية تشمل:  
أ - حفظ النظام وتوطيد الامن.  
ب - تأمين الراحة العامة.  
ج - حماية الاشخاص والممتلكات.  
د - حماية الحريات في اطار القانون.  
هـ - السهر على تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها.  
اي في الاستنتاج، تشمل صلاحية اتخاذ اي اجراءات احترازية تهدف الى ضمان الامن والاستقرار الاهلي قبل وقوع اي جريمة، وبهدف منع وقوع اي جريمة اساسا.  
في الاستخلاص ان على المديرية العامة للامن العام ان تضع كل خطط الامن الاستباقي وتنفيذها استنادا الى مهماتها كضابطة ادارية.

ثانيا: مهماتها كضابطة عدلية تشمل:  
أ- القيام بمهمات الضابطة العدلية لناحية ملاحقة مرتكبي الجرائم وتوقيفهم واحالتهم الى القضاء المختص كي يحاكمهم.  
ب- ...الخ".  
اي، تشمل صلاحية ملاحقة المجرم حال او بعد ارتكابه الفعل الجرمي.  
في الاستنتاج ان المديرية العامة للامن العام تضع كل خطط الامن اللاحق لاحتمال وقوع اي جريمة استنادا الى مهماتها كضابطة عدلية.

## اعفاء من الرسوم

لم تتوقف المديرية العامة للامن العام عند حدود اتخاذها اجراءات ادارية وامنية خاصة بالموسم السياحي بهدف حمايته، بل ايضا قام المدير العام اللواء عباس ابراهيم في 4 تموز 2012 باصدار قرار، استنادا الى نصوص قانونية سابقة، يقضي باعفاء رعايا عشرات الدول الاجنبية القادمين الى لبنان للسياحة من رسم تأشيرة الدخول ومنحهم اقامة مجانية فور وصولهم الى اي من المعابر الحدودية الجوية او البرية او البحرية اللبنانية، مما يساهم في تشجيع السياحة في لبنان اكثر فاكثر.



الامن العام وضع خططا استباقية متكاملة لحماية القطاع السياحي.

## خط الامن العام لا تتضمن اي مظاهر امنية، وينسق مع ادارات المنتجعات والمراكز السياحية

سياحا او غير سياح، واقامتهم فيه وتنقلهم وعملهم ضمنه ومغادرتهم اراضيهم. السؤال الثاني: ما هو المستند القانوني الذي ترتكز اليه المديرية العامة للامن العام كي تضع خطة امنية استباقية، ولاحقة ايضا، لاي احداث امنية او جرمية قد تقع؟  
الجواب يكمن في ما تنص عليه المادة 38 من

التحقيق في طلبات دخول الاجانب قبل التأشير على جوازاتهم، واجازة اقامتهم الموقته او الدائمة ومغادرتهم البلاد، وتنظيم بطاقات اقامة لهم.  
• مراقبة تنقلاتهم والاعمال التي يتعاطونها.  
• مراقبة اللاجئين السياسيين والمشردين الاجانب...".  
وتابعت المادة 8 من القانون نفسه بالقول ان الامن العام يتولى:  
• تنظيم ملفات الاجانب المقيمين في لبنان، وضبط اقامتهم.  
• ابلاغ مراكز الحدود اسماء الاشخاص الممنوع دخولهم الى لبنان او خروجهم منها بموجب قرار من السلطات الرسمية...".  
يتبين من كل تلك النصوص ان المديرية العامة للامن العام صاحبة الاختصاص الاساسي في كل ما يتعلق بدخول الاجانب الى لبنان، سواء كانوا

## للتواصل

يمكن اي لبناني او مقيم او سائح بالتواصل مع المديرية العامة للامن العام من خلال رقم الهاتف الساخن التابع للدائرة الامنية وهو 01-425610، على مدى 24 ساعة لمعالجة اي حادث امن، او من خلال رقم قسم خدمة المواطنين 1717 المتوافر من الساعة صباحا حتى الساعة مساء.  
يمكن المتصلين ايضا عبره الاستفسار عن كل الشروط والمستندات والرسوم المتعلقة بالمعاملات التي تنجز في دوائر المديرية العامة للامن العام ومراكزها.